جامعة محمد خيضر – بسكـــــرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الوســـاطة الجزائيـــــة في التشريع الجزائـــــــري

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانـــــون جنـــــائي

من إعداد الطالب

نور الدين مقراني

تحت إشراف

الدكتور عادل مستاري

السنة الجامعية : 2017-2018

﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

سورة البقرة: 182.

كلمة شكر و عرفان

اللّهم بك بدأنا و عليك توكلنا و بك نختم يا ارحم الراحمين، الحمد للّه الذي أعطانا القوة لإستكمال هذه المذكرة، و الفضل بعده لمن تعقّب خطواتنا طوال مرحلة انجاز هذا العمل ولم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته القيّمة، كلمة عرفان و شكر و تقدير إلى الأستاذ الفاضل

الدكتـــــور عـــادل مستـــــاري

الذي لم يبخل علينا بمعلوماته ونصائحه القيّمة.

بقلم نور الدين مقراني

• قائمة المختصرات

أ /باللّغة العربية	
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية.
ق.ع	قانون العقوبات.
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ف	قانون المدني الفرنسي.
ج.ر	جريدة الرسمية.
د.ط	دون طبعة.
ص	صفحة.
ص.ص	من صفحة إلى صفحة.
د.س.ن	دون سنة النشر.
د.ص	دون صفحة.
د.ب.ن	دون بلد النشر.
ب /باللّغة الفرنسية	
p	page

مقدمـة

❖ مقـدمـــــــة

إن من أسمى الأهداف التي وضعت من أجلها القوانين هي تحقيق فكرة العدالة، فالقانون بلا عدالة كالجسد بلا روح، ذلك أن العدالة قيمة خلقية تُعد أهم الغايات التي يسعى الإنسان إليها لينعم بحياة آمنة مستقرة غير أن تفشي الظاهرة الإجرامية بشكل مذهل سيما أمام التطور الحاصل في جميع أنحاء العالم جعل الجريمة على رأس أقوى أسباب تفكك المجتمعات بسبب تأثيرها السلبي في كل المجالات سواء الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية مما دفع بالدول الى المسارعة في سن قوانين لمحاربة الجريمة بشتى أنواعها ومن ثم معاقبة كل شخص يرتكب فعلا مجرما بعد محاكمته أمام القضاء.

ونظرا لكثرة القضايا المطروحة أمام جهاز العدالة فقد أدى ذلك الى حدوث تأزم تجلى في البطء في معالجة القضايا المطروحة أمامه، بسبب تعقد إجراءات سير هذا الجهاز، فأصبح من العسير على الحاكم النظر في جميع الملفات خاصة المرتبطة منها بخصومة جزائية، ونتج عن ذلك تكدس مقلق للقضايا وتأخر كبير في الفصل فيها إضافة الى فشل السياسة العقابية خاصة المرتبطة بعقوبة الحبس قصيرة المدة وهو ما أثر بشكل واضح على أداء القضاء في التصدي للجريمة رغم اعتماد بعض الحلول الإجرائية من بينها إجراء الحفظ بالنسبة للشكاوى غير المدعمة بالأدلة ووضع حد للمتابعة في بعض القضايا المتعلقة بالجرائم قليلة الخطورة عند وقوع صفح من الضحية أو الشاكي غير أن ذلك لم يكن كافيا فسعت بعض التشريعات للبحث عن بدائل تخفف الضغط عن العدالة وتقلل من كثرة الملفات المعروضة على الأجهزة القضائية.

وعلى غرار باقي التشريعات ومسايرة منه للتقدم الحاصل فقد قام المشرع الجزائري بتبني إجراءات جديدة أضافها الى قانون الإجراءات الجزائية كالأمر الجزائي والمثول الفوري والوساطة الذي كان معروفا في منازعات العمل ثم في القضايا المدنية ثم اعتمدها كإجراء من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، كما اعتمده في قانون حماية الطفل الجديد.

فالوساطة كإجراء تعتبر أسلوب جديد بديل للدعوى الجزائية تختلف عن الإجراءات التقليدية المذكورة أنفا فهي تحول دون تحريك الدعوى الجزائية العمومية ضد الجاني أو

المشكو منه نتيجة لوقوع صلح مع المجني عليه أو الضحية أو الشاكي بعد تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويقوم بهذا الدور وكيل الجمهورية أو ضابط شرطة قضائية.

لقد استحدث المشرع الجزائري هذا الاجراء في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما اعتمده في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إن هذا المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري يدل دلالة واضحة على أنه قد ركن للأساليب الجديدة لإنهاء الخصومات ذات الطابع الجزائي، واطمأن لفاعليتها في فض بعض من النزاعات التي لا تنطوي على خطورة كبيرة، وبدا وكأنه يريد أن يتخلى نسبيا عن الآليات التقليدية في الدعوى العمومية. غير إن الإسراف في مثل هذا الإجراء واعتباره مخرجا للتخلص من تراكم القضايا غير المفصول فيها، إنما هو في حقيقة الأمر مسعى يفقد المجتمع الثقة في العدالة ويدفعه للتساؤل عن الجدوى من وجودها، وربما العزوف عن التوجه إليها حال مصادفته لمعضلة معينة.

وسنقوم في هذا البحث بدراسة تحليلية لهذا الاجراء الجديد من خلال التطرق لتعريفه ومقاربته بالمفاهيم المشابهة له مع تبيان طبيعته وخصائصه وشروط اعماله مع الإشارة الى نطاقه الشخصي والموضوعي وذلك من خلال قراءة للنصوص المتعلقة بهذا الاجراء سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون المتعلق بحماية الطفل.

طرح إشكال البحث:

من خلال ما تقدم يمكن طرح إشكال بحثنا هذا المتعلق بالوساطة كإجراء جديد لفض النزاعات الجزائية والحيلولة دون عرضها على القضاء الجزائي المختص وذلك من خلال عدة تساؤلات مرتبطة بها.

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكال الرئيس في بحثنا كالآتي:

- **ما مدى نجاعة الوساطة في التشريع الجزائي الجزائري؟**

وتتفرع عن هذه الإشكال تساؤلات فرعية كالآتي:

- **لماذا نص المشرع الجزائري على إعمال الوساطة في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية ولم يجعلها مطلقة في كل الجنح والمخالفات كما هو الشأن في قانون الطفل؟**
- **هل تعتبر الوساطة فعلا حلا بديلا للدعوى العمومية ومخرجا للتخلص من تراكم القضايا الجزائية أمام القضاء؟**
- **ألا يفقد الاسراف في استعمالها المجتمع الثقة في العدالة؟**

أهمية الموضوع:

لتبيان أهمية الموضوع يتعَيَّن التذكير بأن وقوع أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية سواء أكانت خطيرة جدا كالجنايات أو أقل خطورة كالجنح أو غير الخطيرة كالمخالفات والتي تدخل كلها في اختصاص القضاء الجزائي فطبيعة الموضوع ترتبط من جهة بالقانون الجنائي وبقانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى فلا يكاد يخلو قانون أي دولة من الحديث عن هذا الاجراء باعتباره نبتا علميا جديدا، لم يستقر على عوده بعد، ولم يحظ بالعناية اللازمة من البحث والدراسة.

فالكتابات الفقهية فيه لا تزال قليلة ونادرة خاصة في الجزائر، والبحث في طياتها هو ذو شجون بلا شك، خاصة إذا عرفنا القضايا جزائية المطروحة أمام العدالة أصبحت كثيرة الى درجة أدت الى عجز القضاء عن النظر في جميع الملفات المرتبطة بخصومات جزائية، مما نتج عنه تكدس مقلق للقضايا وتأخر كبير في الفصل فيها خاصة أمام وجوب إحالة كل شخص ارتكب جريمة معينة مهما كان وصفها للمثول أمام جهة قضائية جزائية لمحاكمته الشيء الذي جعل القضاء ينظر في نزاعات يمكن حلها دون الحاجة لإثقال كاهل القضاء بها.

ولما كان اجراء الوساطة أحد أهم البدائل للدعوى الجزائية تختلف عن الإجراءات التقليدية اذ أنها تحول دون تحريك الدعوى الجزائية العمومية فهي بذلك اجراء جدير بالدراسة والتحليل ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة والهدف منها بأنها محاولة بحثية منهجية لتتبع مدى نجاعة الوساطة كإجراء جديد له مفهوم وخصائص وشروط ونطاق اجرائي معين.

الفصل الأول

ماهية الوســـاطة الجزائية

الفصل الأول

ماهية الوساطة الجزائية

أصبحت السياسة الجنائية الجديدة تعتمد على الوسائل البديلة لحل النزاعات تفاديا لتعقيدات القضاء، وكثرة شكلياته، والعواقب التي تنجم عنها ومن أهمها الوساطة، لذلك قامت مجموعة من النظم القانونية بتبني هذا النظام في فروع القانون المختلفة، في المواد المدنية وأيضا في المادة الجنائية.

وبالرغم من كون الوساطة تقوم على فكرة واحدة إلاّ أنّ نظامها يتأثر بتأثر المجال الذي تطبق فيه وتستمد منه مبادئها وأحكامها، فالوساطة في المجال الجنائي هو نظام مستقل قائم بذاته وله مفهوم خاص يختلف به عن باقي أنواع الوساطة، وقد تبنت مجموعة من التشريعات الوساطة الجنائية ضمن منظومتها القانونية ومن بينها يوجد التشريع الفرنسي والتونسي[1] ومؤخرا التشريع الجزا كتجربة جديدة سوف نحاول قدر المستطاع في هذا الفصل بتحديد مفهومها (المبحث الأوّل) ومقارنتها عن بعض الأنظمة المشابهة لها(المبحث الثاني) .

1- العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية: نموذجا التشريع الفرنسي والتونسي، مجلة القانون والأعمال ، العدد 01 2014 0401 .

المبحث الأوّل

مفهوم الوساطة الجزائية

تنفرد الوساطة في المادة الجزائية بمفهوم خاص يرجع أساسا إلى المجال الذي تطبق فيه والذي هو مرتبط بحق الدولة في العقاب[1] بحيث تمثل راءا جديدا وبديلا عن حل الخصومات الجنائية، وعليه تقوم الوساطة الجزائية على البحث عن حل ودي للنزاع يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة، كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيؤان أو زملاء العمل وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط[2] ومن هنا سنتعرض مفهوم الوساطة الجزائية من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية وهذا في (المطلب الأوّل)) وتبيان أنواعها وأهم مراحل تطورها وذلك في (المطلب الثاني)) وهذا على النحو الأتي:

المطلب الأوّل

تعريف الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

تعدّ الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أقرّتها السياسة الجنائية المعاصرة 3[3] وعليه فإنّها تمثل تحولا جوهريا في إدارة المنازعات، وإذا كان كذلك فإنّ الفقه الجنائي إختلف حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الـ).ئية ما بين عدة اتجاهات بحيث هناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبارها ذات طبيعة إدارية، أما الرأي الثالث فوصفها بأنها صورة من صور الصلح وأخيرا هناك من يعتقد أنها من بدائل الدعوى العمومية [4] لذا سنتعرض في هذا المطلب تعريف الوساطة الج زائية وذلك في (الفرع الأوّل)) ثم سنحدّد طبيعتها القانونية وذلك في (الفرع الثاني).

1- العابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، 05 .

2- أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012 17 .

3- الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، (12)2 58 .

4- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011 79 .

الفرع الأوّ

تعريف الوساطة الجزائية

الوساطة لغة هو إسم لفعل وسط، ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين، ووسط القوم، وفيهم وسط: أي التوسيط بينهم بالحق والعدل[1] ومنه قوله تعالى " **وكذلك جعلناكم أمة وسطا...**"[2] وبالإضافة إلى التعريف اللّغوي فإن الفقه ورد أيضا عدة تعريفات في هذا المجال، كما أنّ التشريع الجزا ..." أيضاعرّفها أيضا في قانون حماية الطفل، وكل هذا سنبيّنه على النحو الآتي:

أوّلا: التعريف الفقهي

ذهب البعض إلى تعريف الوساطة بأنّها إستعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزا " ويتقدم الوسيط بعد05راءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية مالم يقبلها الطرفان[3]

ويلاحظ على هذا التعريف أنّه عبارة عن وصف لدور الوسيط ووظيفته ومؤهلاته وقيمة العمل الذي ينهي إليه، فهو تعتاد لكل ما تنطوي عليه عملية الوساطة، وليس تعريفا لجوهر الوساطة كآلية لتسوية النزاع وديا بعيدا عن القضاء.

وذهب رأي ثان إلى أنّ الوساطة هي عملية ودية يقوم فيها الأطراف المتخاصمة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير.

1- معجم اللّغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000 668 .

2- سورة البقرة ،الآية: 143 .

3- شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر 3 1 127.

وهذا التعريف مقتضب ولا يظهر جوهر الوساطة، وهو يركز فقط على أنّ الخصوم أو المتنازعين يبحثون عن الحل العادل بأنفسهم مع مساعدة الغير[1]

وذهب رأي ثالث من الفقهاء إلى تعريف الوساطة، بالقول أنّ الوساطة تقنية لتسيير عملية المفاوضات بين الأطرا ويقوم بها طرف ثالث محايد، يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، وهي تتطلب مهارات في الوسيط تمكنه من الحوار والتواصل مع الأطراف لتقريب وجهات نظرهم وتسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم على نحو مقبول منهم. ولا يكاد يختلف هذا التعريف عن التعريف السابق، حيث يركز على توصيف دور الوسيط.

كما عرفت الوساطة بأنّها هي: " **استعانة طرفي النزاع بطرف ثالث أجنبي عنه تسمح له مؤهلاته الشخصية وتجربته في المجالات الاقتصادية والإجتماعية بالمساهمة في إيجاد 12 النزا وذلك من خلال توصية يتم التوصل إليها بناء على ما يقوم به الوسيط من بحث وتحقيق وبناء على ما يقدمه الطرفان من معلومات وبيانات بخصوص النزاع مع الأخذ في الإعتبار الظروف المحيطة بالنزاع**" [2].

وهذا الرأي الأخير لا يختلف عما سبقه، حيث يقدم وصف وتحليل لمهمة الوسيط و بالتالي فإنّ الوساطة هي طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر واستخدام فنون مستحدثة في المفاوضات قصد الوصول إلى تسوية مرضية للأطراف فبالتالي فهي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تستوجب إلتقاء أطراف النزاع للإجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وذلك بتدخل شخص محايد وذلك من127 محاولة التوسط لحل النزاع.[3]

1- المرجع نفسه، ص، 127.

2- شلوحة أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، 128.

3- المرجع نفسه، ص ص، 128 129.

ثانيا :التعريف التشريعي للوساطة

نظم المشرع الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وبالرجوع إلى الأمر 15-02 و بالضبط في الفصل الثاني مكرر، نجد أنّ المشرع الجزا : " لم يشر إلى تعريفها، ولكن يمكن أن نستنتج ذلك ضمنيا من خلال المادة 37 مكرر التي هي 37راء : لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى بإجراء الوساطة و ذلك إما بإقتراح منه أو بمبادرة من أحد الطرفين، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

فإنّ قانون حماية الطفل الأخير 15-02 لم يتعرض إلى تعريفها فإذا كان الأمر عرّفها صراحة في نص المادة 02 فقرة 06 التي تنص على ما يلي: " **الوساطة: آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع :" لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**" . [1]

ومن خلال هاذين التعريفين نستنتج عناصر الوساطة، وهذا على النحو الآتي:

1-الإتفـــــــاق :

تعتبر الإتفاق شرط ضروري وأساسي لقيام الوساطة ولهما (الضحية والمشتكى منه) كامل الحرية في قبول أو رفض الوساطة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 37 مكرر 1من الأمر 15-02- وبالتالي فإنّ 37راء الوساطة مرتبطة بمدى إتفاق الطرفين وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر فقرة 02 والتى تنص على ما يلي "**:تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرّمة والضحية**"[2] لذلك فالوساطة في

1- قانون رقم : 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج12 عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015.

2- قانون رقم : 15-02- مؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق لـ 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج23 عدد 40 الصادر في سنة 2015.

المادة الجزائية أساسها البحث عن عدالة تصالحية وتوافقية تكرّس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية، ولذلك فهي راء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي للنزاع .

2- أطراف الوساطة الجزائية

أ) الجـــانـــي

يعرف الجاني بأنه كل إنسان إقترف جريمة وكان قادرا للمسؤولية، أي تكون له إرادة معتبرة إتجهت إتجاها مخالفا للقانون، كما يعرف بأنه مقترف الجريمة سواءا كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولكي يمكن راء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لا يجوز راء التسوية دون موافقته[1] وهذا ما يتضح جليا من نص المادة 37 مكرر 01 التي تنص على مايلي: " **يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه...**[2] "

ب) المجني عليه أو الضحية

عرف الفقه المجني عليه تعريفات متعددة إذ عرّفه البعض بأنه : " **الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدى على حقه الذي يحميه القانون** ".[3]

كما عرّف بأ نه": **صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر**"

ج) وكيـــل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم يساعده في أداء مهامه وكيل الجمهورية مساعد واحد أو أكثر، ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام[4] على

1- الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، 69 .

2- أنظر إلى المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

3- الشكري عادل يوسف عبد النبي ،المرجع السابق، ص 69.

4- النائب العام: يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم 0 يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، و يساعده نائب عام مساعد :" و عدة نواب عامين مساعدين .

مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة و الإتهام، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.[1]

3- هدف الوساطة الجزائية

إنّ هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الأخير، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها، وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 04 التي تنص على ما يلي ": **يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص، ما يلي:**

- **إعادة الحال إلى ما كانت عليه,**
- **تعويض مالي ": عيني عن الضرر.**
- **كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[2]".**

وعليه فإنّ الوساطة هو طريق او ":راء قانوني مقصده الأساسي هو عقد اتفاق بين الطفل مرتكب الجريمة أو من ينوبه وبين الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو مع الطرف الذي يتمتع معه بنفس الحقوق (ورثة الضحية) على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، و بالتالي : " ف**الوساطة الجزائية هدفها متابعة نفس المقاصد أو الأهداف التي تسعى إليها الوساطة المدنية بمعنى محاولة الإنقاص من المنازعات وكذا الإسراع في : " القضايا المعروضة على العدالة، كما أنّها تقدم خدمة اجتماعية، أما فيما يتعلق بأشكال التعويض فهي متنوعة فقد يكون التعويض رمزيا، وقد يكون ماديا أو معنويا[3] "**

1- أوهايبية عبد اللّه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر، 2005) 858 59.

2- أنظر إلى المادة 37 مكرر 04 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

3- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق 43.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الـ04ئية، فذهب رأي إلى إضفاء الصبغة الاجتماعية على الوساطة، بالنظر إلى الغرض منها، بينما ذهب البعض الأخر إلى إعتبارها ذات طبيعة إدارية، كما إعتبرها فريق أخر أحد صور الصلح الجنائي، والرأي الأخر اعتبرها أحد بدائل الدعوى العمومية، وهذا على النحو التالي:

أوّلا: الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الإجتماعي، وعليه فإنها تسعى إلى تحقيق السلام الإجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، وقد اعتبرها نموذج لعدالة غير قسرية ناعمة [1] وبالتالي فإنّ هذه الوسيلة تهدف إلي التقريب بين الفرقاء ومساعدتهم على رؤية موقفهم الضعيف حتى يصلوا إلى اتفاق مشترك وذلك إما بمساعدة أو دون مساعدة طرف ثالث.[2]

إنّ الوساطة الجنائية كما أشرنا آنفا تهدف في المقام الأوّل إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة للوصول إلى تسوية ودية، فهي إذا تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي3 فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل، ويملك الأطراف دوما حرية الاختيار[3]

1- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، 82.

2- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، 32 .

3- غسان رباح، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 24.

ثانيا :الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية

-إذا ما حللنا مضمون المادتين 37 مكرر 03 من الأمر15 - 02- والمادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، على التوالي: " **2 اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجز** " **للأفعال وتاريخ...** "[1] و "**إنّ اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة**"[2] ومن هنا يتبيّن بأنّ المشرع الجزا..." منح الصيغة أو الصفة الإدارية للوساطة وهذا حينما يتولى وكيل الجمهورية تدوين أو كتابة ما أتفق عليه بين الضحية والمشتكي منه في المحضر، وإصدار مقرر 02راء الوساطة وعليه فإنّ الوساطة الجنائية لا تعد عقدا مدنيا، ولا صلحا جنائيا، وإنّما تعتبر 02راء إداريا تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها.[3]

ثالثا :الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

اختلف أنصار هذا الاتجاه حول نوع الصلح الذي تعد الوساطة الجنائية إحدى صوره هل هو الصلح الجنائي أم الصلح المدني ؟

1- الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي.

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأنّ الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرّع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزا : ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي[4] وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الإتجاه، حيث ذهب إلى إعتبار الوساطة الجنائية إحدى

1- أنظر إلى المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

2- أنظر إلى المادة 110 فقرة 02 من الأمر رقم 15-12، المرجع السابق.

3- يقصد بخاصية الملائم: أنّ النيابة العامة تتمتع بصلاحية إختيار الإجراء المناسب، إمّا : عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو امتابعة.

4- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، 33 .

تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح، فالهدف الأساسي منها الوصول إلى إتفاق أوتسوية ودية، وتدخل في ذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل الغير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجر15 قليلة الخطر[1]

2-الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح مدني

تتشابه الوساطة الجنائية مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه من : " تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الاتهام والسير في إ..."ات الدعوى العمومية وفقا للمادة 2046 من القانون المدني الفرنسي[2] فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية تمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من 2راء جريمته وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني، ويستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصوا إليه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة عقد مدني[3] غير أنّ أصحاب هذا الرأي غير صحيح لكون الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني.

رابعا: الوساطة الجزائية 11 بدائل الدعوى العمومية

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجنائية طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجنائية، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية، فالوساطة الجنائية من 2046 رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية[4] وهذا ما نصت عليه

1- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، 2 35 .

2 - Gu llaume h nung (m) , la méd a n : que a je , puf , 1995 , p , 90 .

3- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، 84 .

4- أنظر إلى المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 15-202 المرجع السابق.

المادة 37 مكرر 04 بنصها": **يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي...تعويض مالي...**"

ويستند هذا الرأي إلى نقطة أساسية مؤداها إختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق، فالمادة 41 فقرة 01 من ق.إ.ج الفرنسي لم تحدد الجر01 محل تطبيق الوساطة، أما من حيث الأثر فنجاح الوساطة في القانون الفرنسي لا يترتب عليه أي أثر قانوني[1]" وعليه فإذا كان القانون الفرنسي كذلك فإن الأمر 15-02 حدّد على سبيل الحصر نطاق تطبيق الوساطة، وهذا حسب المادة 37 مكرر 02 على عكس المشرّع الفرنسي، كما أنّ نجاح الوساطة في 02 هذا الأمر يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني

أنواع الوساطة الجزائية و تطورها

لعل من أسباب تطور الوساطة وتنوعها ما تتميز به كنظام بديل لحل النزاعات وديا من مزايا وإيجابيات تظهر في النتائج التى يجنيها كل من يسلك طريق الوساطة وتلك هي الميزة التى جعلتها تجاري الصراعات التى تتسم بها العلاقات الدولية وتساير ما يشهده المجتمع الدولي من تقلبات وتحولات، وهو ما إستلزم تنوع الوساطة وتطورها.[2]

وعليه يمكن القول أن الوساطة الجزائية لها صورتين أساسيتين وهما، الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها، ونظرا لظهورها منذ عدة سنوات فإنّنا نكون قد دخلنا

1- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، 84 .

2- هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012 - 2013 ص 99 100

في عدالة أخرى وهي عدالة غير قهرية[1] وعليه سنبين أنواعها وكذا أهم مراحل تطورها تباعا:

الفرع الأوّل

أنواع الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية بوصفها نظاما 17رائيا مستحدثا لإدارة وتسوية الخصومات الجنائية تختلف بإختلاف التشريعات الإجرائية التى تتبناها، لذا يكون من المتعذر حصر صورها وأشكالها كونها لا تقع تحت حصر، إلا أنه يمكن القول أنّ لها صورتين أساسيتين هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها[2] وسنبين هاتين الصورتين كما يلي:

أولا : الوساطة المفوضة

يقصد بها الوساطة التي تتم بناء على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة، أو قضاة الحكم بحل النزاع وديا.

وواقع الأمر أنّ الوساطة الجنائية بهذا الوصف تندرج في سياسة النيابة العامة إزاء الدعوى الجنائية[3] ذلك أن أغلب القضايا التي تحال للوساطة تكون في حوزتها، ومن ثم تحتفظ بالرقابة على100راء الوساطة بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى من عدمه وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج.[4]

1- إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية: طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 2011 1 2320.

2- الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، 80 .

3- النيلبة االعامة :جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29 من ق.إ.ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون. "...

4- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، 40 .

ويمكن تشبيه النيابة العامة في الوساطة المفوّضة بأنّها محطة فرز وتصفية للقضايا التى تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية، فهي المختصة بتحديد القضايا التى ترسل للوسطاء كما أنّها المختصة بإتخاذ القرار النهائي في شأن الواقعة محل النزاع وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج، تأسيسا على التقرير السري المكتوب الذى يقدمه الوسيط إليها وهذا ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسيين إلى وصف الوساطة المفوضة بأنّها إحدى أشكال الحفظ تحت شرط التعويض.[1]

ثانيا: الوساطة المحتفظ بها

يقصد بالوساطة المحتفظ بها تلك التي تقوم بها دور العدالة والقانون في الأحياء التي تعاني من المشاكل، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الإجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن.

ويتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية، وبالأحرى النيابة العامة فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة، بل تحتفظ بها من حلها وديا، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة المحتفظ بها.[2]

لم يضع المشرع الفرنسي معيارا دقيقا يمكن الركون إليه في تحديد نوع الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة المحتفظ بها، ذلك أنّه من القضايا التي تكون محلا للحفظ الإداري للجرائم البسيطة كالقضايا المتعلقة بمنازعات الجوار التي تواجه أفرادا تربطهم علاقة دائمة مثل العلاقات الأسرية، والدراسية، و علاقات العمل أرضية صالحة للحل عن طريق الوساطة المحتفظ بها .[3]

وما تجدر إليه الإشارة أنّ المشرع الجزائري 2013 أخذ بالوساطة المحتفظ بها، ويظهر ذلك من خلال تمتع وكيل الجمهورية بسلطة ملائمة أو من عدمها أي أنه يبقى

1- الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 81 .

2- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 47 48.

3- الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، 83 .

محتفظ بها من1 20 النظر فيها وحل الخصومة وديّا، ويظهر هذا من خلال المادة 37 مكرر من الأمر 15-02

الفرع الثاني

تطور الوساطة الجزائية

لقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية حيث جاء في قول اللّه عزّ 2013: " **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...**"[1] فهذا النظام شرع ليبقى حتى يرث الله الأرض ومن عليها، و بالتالي فهي السباقة في غرس الفكر التصالحي والتسامح في المجال الجنائي، حيث عرفت نظام التوبة والعفو والتسوية الودية ممّا أضفى على هذا المجال طابعًا إنسانيًا تفتقده كثيراً التشريعات الوضعية، وتنادي به السياسة الجنائية الحديثة، فقد عملت الشريعة الإسلامية على إرساء قواعد السلام الإجتماعي بين الأفراد وإزالة الآثار المادية والنفسية الناجمة عن إقتراف الجريمة بطريقة ودية .[2]

لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجنائية ظهر في الأنظمة الأنجلوسكسونية في السبعينات من هذا القرن في كندا ثم في أمريكا حيث كانت 15راءات الوساطة تطبق بداية بشكل منفصل بين الطرفين، ثم أخذت فيما بعد مجرى المواجهة بين أطراف النزا " ثم إمتدّ هذا النظام في معظم 15 أوروبا، حيث بدأت السياسات الجنائية في معظم 15 العالم تأخذ به، وقد 2013 هذه السياسة أصدائها في المؤتمرات الدولية حيث ناشدت هيئة الأمم المتحدة 15 العالم عبر مؤتمراتها إلى تبني منحنى الفكر التصالحي.[3]

إنّ الوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية لاقت نجاحا ملحوظا في كافة النظم القانونية، لما تحققه من أغراض قد لا يصل إليها

1- سورة الحجرات، الآية: 49.

2- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، 116 .

3- العابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، 09 .

الحكم الجنائي في كثير من الأحيان، ومن بين الدول الأوروبية الأولى التي اعترفت بهذا النظام في تشريعاتها نجد بولندا، وألمانيا الاتحادية، فضلا عن إنجلترا و هولندا والسويد0 النرويج0 فنلدا[1]

وقد بدأت تجارب الوساطة الجزائية في فرنسا في منتصف العقد الثامن من القرن العشرين، وكان لجهاز النيابة العامة دور في ولادة نظام الوساطة، إذ كانت 116 تجربة للوساطة الجزائية قد ظهرت بمبادرة من النيابة العامة وكان ذلك في ماي 1985 في مدينة (va ence) حيث أنشئت جمعية مساعدة الضحايا والرقابة القضائية ثم تلتها مجموعة من الجمعيات كجمعية مساعدة الضحايا بالمعلومات التي مقرها مدينة (gen ble).[2]

وما تجدر إليه الإشارة، فإن البلدان المجاورة مثل مصر وتونس والمغرب، هي السباقة في تبني الوساطة الجنائية مقارنة مع الجزا11 التي أعلنت عنها مؤخرا فقط، لكن هذا لا يعني أنّ الوساطة كفكرة عامة، لم تكن معروفة في الجزا..." بل عرفها المجتمع الجزا ..." وعمل بها منذ عدة قرون مضت، خاصة بعد الفتوحات الإسلامية، لذلك فهي أصيلة فيه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرن على الأقل ومارسها لحل مشاكله وقضاياه فيما كان يعرف، وما يزا قائما إلى يومنا هذا وهي الجماعة وهي فكرة منتشرة عبر كامل ربوع التراب الوطني وتعرف في اللّغة الأمازيغية[3] "بتاجماعث" بحيث كانت النزاعات تحل غالبا عن طريق عقد إجتماع لكبار السّن في المجتمع يتم فيه النقاش والجدال وتوضيح الأمور والتوسط من ..." حل نزاع جوهري للقضايا العالقة بين العشائر.

1- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، 15 .

2- الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، 99 .

3- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في va ence التقاضي في أحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013 99 .

المبحث الثاني

مقارنة الوساطة الجزائية ببعض الأنظمة المشابهة

تختلط الوساطة مع كثير من الطرق البديلة في الدعوى الجزائية، حيث تهدف هذه الوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية إلى إنهائها دون حكم قضائي، أو كما يعبر بعض الفقه بإنهاء الدعوى الجزائية[1] ولذلك ارتأينا مقارنتها مع بعض المفاهيم المشابهة لها، كالمصالحة الجنائية، وببعض الوسائل غير الجنائية كالوساطة المدنية والصلح المدني وعليه سوف نقارن الوساطة الجزائية مع المصالحة الجزائية في (المطلب الأوّل) بينما سنخصص (المطلب الثاني) لمقارنتها مع الوسائل غير الجنائية، وهذا على التفصيل الآتي:

المطلب الأوّل

مقارنة الوساطة الجزائية بالمصالحة الجزائية

بالإضافة إلى الوساطة فإنّ الدعوى العمومية تنقضي عن طريق المصالحة الجزائية وهذا وفقا للمادة 06 فقرة 04 من ق.إ.21 وعليه فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز إنقضائها بهذين الإجرائين، وبالتالي فإنّ المصالحة سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وهي مقررة في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها وللتخفيف من أعباء القضاء، ولقد سمح بها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة في مجال نوع محدد من المخالفات، وفي 04 بعض القوانين حيث يسمح للإدارات العمومية..."راء صلح مع المخالف لأحكام تلك القوانينفمثلا قانون الجمارك رقم 79 – 07 يجيز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية باعترافه بها وقبول دفع قيمة المخالفة المالية كاملة، فتنص المادة 265منه في فقرتها الثانية" **غير أنه يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات إدارية**

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2009 13007

للمتهمين الذين يطلبون ذلك ويدفعون تمام العقوبات..."[1] فإنّنا علينا أن نبين أوجه التشابه والإختلاف بينهما وهذا ما سنحاول دراسته في فرعين مختلفين وهذا كالآتي:

الفرع الأوّل

أوجـــــــــه الشبـــــه

قبل أن نستعرض أهم نقاط التشابه بين هذين المفهومين، ينبغي علينا أن نشير إلى أنّ المشرّع لم يعرف المصالحة، لكن عرفها الفقه في عديد من التعريفات، بحيث تعرّف المصالحة الجزائية بأنها انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم[2] عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر[2] أو هي " عبارة عن عقد بين طرفين يسمح لهما بإنهاء النزاع القائم بينهما...". وقد عرّف بعض الفقه الصلح بأ نه عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف تعويضا أو تنازله عن المضبوطات[3] وعليه تتشابه الوساطة الجنائية مع المصالحة الجنائية في الأمور التالية:

- أنّ جوهر الوساطة الجنائية والمصالحة الجنائية هو مبدأ الرضائية، إذ أن كل منهما يقوم على رضاء أطراف النزا " وبدون هذا الرضاء لا يمكن السير في جهود الوساطة أو "راء المصالحة[4].

1- أوهايبية عبد اللّه، المرجع السابق، " 137.

2- قانون رقم 79 - 07 مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم بقانون 98 - 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ج 2 عدد61 الصادر في 30 أوت 1998.

3 -Jean-Yve ché , la an ac n dan lav ju d c nnel du c n e l d'é a , evuede la echeche ju d que , numé 18 , 2003 , p , 3152 .

4- المبيضين علي محمد، الصلح الجنائي وأثره في إدارة الدعوى الجنائية، دار النشر و التوزيع الأردن، (..") ص 52 53

- كلتا الوسيلتين تؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 02 من الأمر 15-02 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 06 من الأمر 66-156 تنص على مايلي: " ... **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة** "[1] وعليه يترتب على المصالحة إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.[2]
- كلتا الوسيلتان تسعيان إلى تحقيق السلم الإجتماعي، بحيث أنّ الأساس الذي قدّم لتبرير الأخذ بهذا النظامين هو السبب الإجتماعي، بحيث يتفقان مع سياسة الدفاع عن هذا السبب[3] بحيث تساعد الوساطة الجنائية والمصالحة في أغلب الأحيان على إمتصاص غضب المجني عليه، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الإجتماعي.

الفرع الثاني

أوجـــــه الاختـــــــلاف

تختلف الوساطة الجنائية عن المصالحة الجنائية من عدة نواحي:

- أن الوسيط في الوساطة أكثر فعالية وإيجابية من الطرفين لأنه يقدم اقتراحات ويتوفر على وسائل عديدة لتقريب وجهات النظر، أما طرفا المصالحة، فدورهما أكثر تحفظا و لا يتوافران على صلاحيات واسعة التي يتوفر عليها الوسيط في ممارسة الوساطة.[4]
- يجوز إج راء المصالحة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، حتى ولو صدر حكم بات فيها، في حين تشترط التشريعات التي أجازت ...راء الوساطة أن

1- أنظر إلى المادة 02 من الأمر رقم 15 - 02 المرجع السابق.

2- عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، (" ..) 2000 546

3- الغريب محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 2001 ص 547 548.

4- بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم، المغرب، 2009 - 90

تتم قبل أي متابعة زائية[1] وهذا ما نص عليه المشرع الج ا 2009 وفقا للمادة 37 مكرر التي تنص "**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة...**".[2]

- الوساطة تتم عن طريق شخص ثالث من الغير، فحسب المادة 37 مكرر من الأمر: 15-02 فإن الشخص الذي يقوم بهذا الإجراء هو وكيل الجمهورية، بحيث يقوم بدور الرئيس في الوصول إلى اتفاق 02 وساطة، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الإتفاق.[3] وهذا ما يتضح من خلال المادة 37 مكرر 8 بنصها على ما يلي " : **إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما راه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة** "[4] أما في المصالحة فإن الذي يحسم النزاع هم الأطراف أنفسهم وتفاوضهم المباشر وإبرام عقد الصلح بينهم دون تدخل شخص من الغير لتسهيل التصالح [5].

- المصالحة لا تشترط أن تكون مكتوبة بل يمكن أن يعبر عنه بأي شكل يفيد وقوع هذا الصلح بين الجاني والضحية، أما بالنسبة للوساطة فهي تشترط وفقا لأغلب التشريعات أن تكون مكتوبة وفقا للمادة 37 مكرر 02 .

- إن مراكز الأطراف في الوساطة الجزائية متساوية، بينما في المصالحة نجد أنها غير كذلك، فالوساطة الـ ":ية منح المشرع لأطرافها حرية 02رائها أو عدم 02رائها، ويظهر ذلك حينما أعطى لوكيل الجمهورية السلطة الجوازية لقبولها، وكذا في ضرورة قبول الضحية[2] والمشتكى منه قيام الوساطة، ويتضح هذا في نص المادة 37 مكرر 01

- المشرّع الجزا ": أجاز في قانون الإجراءات الجزائية أن تطبق الوساطة في مواد الجنح والمخالفات، وهذا وفقا للمادة 37 مكرر 02 بينما المصالحة فإن ق.إ.ج

1- النعيمي أسامة أحمد محمد، دور المجني عليه في الدع وى الج ا زئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013 2 412.

2- أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15 - 02 المرجع السابق.

3- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، 64 .

4- أنظر إلى المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15 - 02 المرجع السابق.

5- بن سالم أوديجا، المرجع السابق، 89 .

نص عليها في المخالفات فقط دون الجنح والجنايات، بحيث أن قانون العمل[1] مثلا قرّر في الفقرة الأولى من المادة 155 منه الصلح بدفع غرامة الصلح ووضع حد للمتابعة الجنائية بشأن المخالفات المتعلقة بخرق أحكام القانون السالف الذكر بحيث تنص المادة السالفة الذكر على مايلي " **يمكن لمخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا 13 2 للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرا مة المنصوص عليها في هذا القانون** "

المطلب الثاني

مقارنة الوساطة الجزائية ببعض الوسائل غير الجنائية

نظرا لتعدد وكثرة المصطلحات التي تقترب من المعنى العام للوساطة الجنائية في المواد غير الجنائية لاسيما في المواد المدنية، إخترنا مقارنتها فقط مع الوساطة المدنية لإستخراج أهم الفروق وكذا نقاط التوافق بينهما، وهذا للفهم أكثر فأكثر، وكذا مقارنتها مع الصلح المدني وهذا في (فرعين اثنين)

الفرع الأوّل

مقارنة الوساطة الج ا زئية بالوساطة المدنية

إنّ المشرع الجزائ2013 لم يعرف الوساطة في 155 قانون الإجراءات المدنية والإدارية و لكن يمكن تعريفها بأنها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية، تقرّب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية[2] بحيث تتميز بأنها وسيلة غير معقدة، بل إنها وسيلة سهلة ومرنة بحيث تهدف للوصول إلى نتائج منصفة للنزاع

1– قانون رقم 90 – 11– مؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، المعدل والمتمم.

2– بن حمري عبد الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفظ الن ا زعات على ضوء أحكام ق.إ.م. محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، 2009 04

وترضي جميع الفرقاء[1] ولكن ما تجدر إليه الإشارة أنّ المشرع الجزا155 لم يعط تعريفا في ق.إ26 ثانيا علينا تبيان أهم أوجه التشابه والإختلاف بين الوسيلتين، وهذا ما سنتناوله:

أوّلا : أوجه الشبه

- كلاهما وسيلتان بديلتان لتسوية النزاعات، بحيث يمكن أن يلجأ لها أطراف النزاع لحلّه بعيدًا عن مرفق القضاء وهذا باللجوء لطرف ثالث من 155 تقديم الحلول المناسبة لنزاع المطروح بين الخصوم.[2]
- كما أن كلتا الطريقتين لا يمكنهما الوصول إلى الهدف المرجو منهما على أحسن وجه إلاّ إذا إتفق الأطراف المتنازعة على 21راء الوساطة سواء في المادة الجنائية أو المدنية أي لابد أن يتوفر فيهما التراضي (إتفاق الطرفين).[3]
- كلا الإجرائين ينتهيان في حالة ما إذا نجح وكيل الجمهورية و الوسيط في إيصال الطرفين إلى اتفاق ولو أن في الوساطة الجزائية لا يعني تماما إنتهائها وإ نّما يسهر وكيل الجمهورية على متابعة ما إذا نفذ المشتكى منه محتوى الإتفاق.
- إن محضر إتفاق الوساطة الجزائية و الوساطة المدنية غير قابل للطعن وهذا مانصت عليه المادة 1004 من ق.إم.). كما أن المادة 37 مكرر 06 نصت على مايلي " **:يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول**[4]"

1- غسان رباح، المرجع السابق، 67

2- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، كليك لنشر، الجزائر، 2012 .353

3- الأخضر قوادي، المرجع السابق، 141 .

4- أنظر إلى المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم: 15-02 ، المرجع السابق.

ثانيا: أوجه الإختلاف

باستقرائنا نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق.إ.ج وكذا المواد من 994 من ق.إ.م.9 إلى 1005 من نفس القانون نستخرج أهم الفروق بين الوساطة الجنائية والمدنية وهذا على النحو الآتي:

- إنّ الوساطة الجنائية هي جوازية لوكيل الجمهورية وليست وجوبية وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر " **يجوز لوكيل الجمهورية...**"[1] بينما المشرع الجزا ..." في ق إ.م.إ نص على وجوبية عرض القاضي للوساطة على الخصمين في نص المادة 994 من ق.إ.م.إ.
- كما يختلفان كذلك من حيث الشخص الذي يقوم بدور الوسيط، فالوساطة في المادة الجنائية يتولى راءها وكيل الجمهورية وهذا ما يتضح جليا في نص المادة 37 مكرر التي تنص على ما يلي : " **يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه...**"[2] بينما الوساطة المدنية فإنّ القاضي هو الذي يصدر أمر بتعيين الوسيط الذي يقوم بإ37ء الوساطة، بحيث أن المرسوم التنفيذي رقم 09-100 هو الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[3] بحيث حدّد هذا المرسوم الشروط العامة الواجب توافرها في تعيين الوسيط القضائي و ذلك بما يلي: حسن السلوك والإستقامة بما في ذلك عدم تعرضه إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، أو حكم عليه بسبب جناية أو جنحة بإستثناء الجر09 غير العمدية وكذا الحياد والإستقلالية في ممارسة الوساطة، و ذلك بأن يكون الوسيط غير مائل لا يمينا و لا يسارا لفائدة أي ..." أو ضد أي طرف آخر، وبذلك يجب أن يكون أمينا ومخلصا

1- أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم: 15-02، المرجع السابق.

2- المرجع نفسه.

3- المرسوم التنفيذي رقم 09-100- المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج09 عدد 16 الصادرة في 15 مارس2009 .

في عمله حسن النية، يخشى ربه فيما هو موكول إليه، وغير آبه بأي ضغط قد يمارس عليه من الغير، مهما كانت طبيعة ذلك الضغط ومصدره.[1]

- يختلفان كذلك من حيث المدة، فالمشرع الجزائري 2009 لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة الجنائية، فبإستقرائنا لجميع المواد نجد أنه لم يذكر المدة وإنما غفل عن ذكرها، فحين أن الوساطة المدنية لا يجب أن تتجاوز مدة 3 أشهر، بحيث يتعين خلالها الوسيط إنهاء مهمته، ولكن يجوز له أن يطلب تجديد هذه المدة مرة واحدة بعد موافقة الخصوم وهذا وفقا للمادة 996 من ق .إ.م. . والتي تنص على ما يلي "**:لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة (3) ثلاثة أشهر. و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة 2 بطلب من الوسيط عند الإقتضاء بعد موافقة الخصوم** " [2]

الفرع الثاني

مقارنة الوساطة الجزائية بالصلح المدني

إذا كان ق.إ.م.إ لم يعرف الصلح المدني، فإن القانون المدني أشار إلى ذلك في المادة 459 منه على ما يلي": **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"[3] وعليه فإنه "**:**راء يقوم بموجبه أطراف النزاع بإنهائه بصفة ودية، أما فيما يخص شروط عقد الصلح فإنّها كغيرها من الشروط العامة في المنازعات وهي الأهلية، الصفة والمصلحة، ومن ثمة فإن الوساطة الجزائية تتشابه مع الصلح المدني في الأمور التالية:

1- الأخضر قوادري، المرجع السابق، 115

2- قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 ج عدد 21 صادر سنة2008 .

3- أمر رقم 75-58- مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج05 عدد 31 الصادر سنة2007

أوّلا: أوجه الشبه

تتشابه الوساطة الجنائية بالصلح المدني في الأمور الآتية:

- كلاهما نظامان ذو طبيعة عقدية فالوساطة الجنائية لابد من توافر التراضي، ونفس الشيء ينطبق على الصلح المدني، أي أن كلا الإجرائين نجد مصدرهما إتفاق الطرفين وهذا وفقا للمادة 37 مكرر فقرة 02 من الأمر 15-02 وكذا المادة 459 من القانون المدني.
- كلاهما يتفقان كذلك من حيث أن محتوى الإتفاق يعتبر سندا تنفيذيا وهذا ما جاءت به المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 15 - 02 التي تنص على ما يلي ": **يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول** "[1] والمادة 993 من ق.إ.م.إ والتي تنص على ما يلي :" **يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط** [2] "
- **و** في الأخير كلاهما يهدفان إلى حسم النزاع بطرق ودية وسلمية فكلا النظامين يسعيان من 993 إعادة إصلاح الجاني وتأهيله بما يعيد تكيفه وإدماجه في المجتمع، مع إحترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التى لحقت به، فحماية المجتمع يأتي عن طريق حماية حقوق أفراده.

ثانيا :أوجه الإختلاف

تختلف الوساطة الجزائية عن الصلح المدني في النقاط التالية:

- تختلف الوساطة الجنائية عن الصلح المدني من حيث أن الصلح يقوم به القاضي كما هو عليه الحال في المسائل الأسرية ففي الطلاق مثلا يلتزم فيه القاضي بإجراء الصلح بين الزوج والزوجة وهذا وفقا المادة 49 من قانون الأسرة التي تنص

1- تنص المادة 37 مكرر فقرة 02 من الأمر 15-02 على ما يلي: " **تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية** ".

2- أنظر إلى المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

على ما يلي: " **لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ...**"[1] فحين أن الوساطة الجزائية الذى يحسم الخصومة هو وكيل الجمهورية، وهذا وفقا للمادة 37 مكرر من الأمر **15-2** .[2]

- يختلفان كذلك من حيث أن الصلح قد ينهي به الطرفان نزاعا محتملا الوقوع، وهذا وفقا للمادة 459 من القانون المدني، بينما الوساطة الجزائية تتم بعد وقوع الخصومة الجزائية أي أنّه لا يمكن02راء وساطة فيما يتعلق بخصومة محتملة الوقوع.
- بالرجوع دائما إلى نصّ المادة 459 من ق.م.ج يتضح ولو بصورة غير مباشرة أنّ 37راء الصلح إلزامي، حيث أقرت المادة السالفة الذكر أنّ إثبات الطلاق لا يكون إلا بعد محاولات الصلح بين الزوجين التي تتم من طرف القاضي، فحين أنّ إج راء الوساطة ليس إلزامي على وكيل الجمهورية في القيام بها، فقد يقبلها أو يرفضها حتى ولو كان ذلك بقبول الطرفين.
- يختلفان كذلك من حيث أنّ الوساطة الجزائية لا يتنازل الطرفين على وجه التقابل عن الإدعاءات، بينما 37راء الصلح يعتبر عنصر النزول عن إدعاءات متقابلة هو جوهر نظام الصلح، بحيث يجب أن ينزل كلا المتصالحين وعلى وجه التقابل عن 37 من إدعائه .[3]

1- أنظر إلى المادة 993 مكرر من قانون رقم 09 08 المرجع السابق.

2- قانون رقم : 11-84- مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 1404 سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ج ر عدد 15 الصادر في 27فيفري2005 .

3- التحيوى محمود السيد، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 7 20 144.

خلاصة الفصل الأول

بهدف تطوير المنظومة القانونية، قام المشرع الجزائري 2005 بتعديل ق.إ.31 وهذا بموجب الأمر 15 - 02 والذي من خلاله أعطى لنيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال على القضاء الجزائي، ومن بينها الوساطة الجزائية التي تعتبر ألية قانونية إختيارية منحها المشرّع لوكيل الجمهورية، وقد نصّ عليها في المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر 15-02 وكذا من خلال قانون حماية الطفل، والفقه الجنائي لم يتوصل إلى إتفاق حول تحديد طبيعتها القانونية، فهناك من يرى أنّها ذات طبيعة إجتماعية، وهناك من يرى أنّها ذات طبيعة إدارية، وهناك من يرى أنّها صورة من صور الصلح، وهناك من يعتبرها بديل من بدائل الدعوى العمومية. والوساطة الجزائية تنقسم بدورها إلى وساطة مفوّضة ووساطة محتفظ بها، بحيث المشرّع الجزائري 2005 أخذ بهذه الأخيرة، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 37 مكرر، بحيث تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في غرس الفكر التصالحي في المجال الجنائي، ولكن التطبيق القانوني لها ظهر في الأنظمة الأجلوساكسونية في السبعينات، والذي امتد بدوره إلى معظم الدول الأوروبية، وهذا كلّه أوردناه في (المبحث الأول) إنّ الوساطة الجزائية تختلط مع كثير من المفاهيم المشابهة لها، والتي تسعى أيضا إلى حلّ الخصومات بعيداً عن القضاء، فهي تتشابه مع المصالحة الجزائية في بعض الأمور من جهة وتختلف معها في أمور من جهة أخرى، كما تلتقي أيضا الوساطة الجزائية مع الوساطة المدنية في بعض النقاط وتختلف كذلك معها في نقاط أخرى، وبالإضافة إلى هذا فإنّها تتشابه مع الصلح المدني وتختلف معه في بعض الأمور، وهذا كله أشرنا إليه في(المبحث الثاني).

الفصل الثاني

الإطار القانوني للوساطة

في التشريع الجزائي الجزائري

الفصل الثاني

الإطار القانوني للوساطة في التشريع الجزائي الجزائري

تمهيـــــد:

لقـد إسـتحدث المشـرع الجزائـري أليـات الوسـاطة و إجـراءت تطبيقهـا بموجـب التعـديلات الجديـدة التـي أوردهـا علـى قـانون الإجـراءات الجزائيـة بموجـب الأمـر رقـم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

كمـا لـم يكتفـي المشـرع بإنتهـاج الوسـاطة فبالإضـافة لمجموعـة الإجـراءات التـي وظفهـا المشـرع لحمايـة القصـر و لتجسـيد حمايـة فعالـة للطفـل الجـانح، وحفاظـا مـن المشـرع الجزائـري علـى نهجـه فـي الحيلولـة دون توقيـع العقوبـة عليـه، وبعيـدا عـن الأليـات التقليديـة التـي لا تعطـي وزنـا كافيـا للظـروف الشخصـية والموضـوعية للطفـل الجـانح، وتقـوم علـى ركيزتـي العقـاب والتجـريم، اسـتحدث المشـرّع أليـة الوسـاطة بموجـب قـانون حماية الطفل 15-12.

وعليـه سـنعمل علـى تبيـان شـروطها فـي (المبحـث **الأول**) ومراحلهـا وآثارهـا فـي (المبحث الثاني) وهذا على النحو الآتي:

المبحث الأول

شروط الوساطة الجزائية

يتطلب المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية ضرورة توفر الشروط الموضوعية التي نص عليها في المادة 37 مكرر(01) [1] وكذا نص المادة 37 مكرر (02) ، كما اشترط كذلك توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 37 مكرر والمادة 37 مكرر 03 من الأمر 15 02 ، وكذا المادة 111 من قانون حماية الطفل[2]، لكي يكون هذا الإجراء صحيح لا يشوبه أي عيب، وعليه سنخصص(المطلب الأول) لدراسة الشروط الموضوعية بينما (المطلب الثاني) سنتناول فيه الشروط الشكلية وهذا كالتالي.

المطلب الأوّل

الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية

من اجل فهم الوساطة الجنائية وتوضيح مدلولها، لابد من التطرق إلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد التالية: المادة 37 مكرر 01 بالنسبة للتراضي والمادة 37 مكرر والمادة 110 من قانون حماية الطفل[3] فيما يتعلق بشرط قبل تحريك الدعوى العمومية أما المادة 37 مكرر 02 تنص على نطاق الجرائم، ومن هنا سوف نخصص ثلاثة فروع لدراسة هاته الشروط.

1- تنص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15 02 على مايلي : "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة"...".

2 – تنص المادة من 111 من القانون رقم 15 12 على مايلي : "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

3- تنص المادة 110 من قانون رقم 15 12 على مايلي : "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية ".

الفرع الأو

التـــــراضـــــــي

تـنص المـادة 37 مكـرر 01 مـن الأمـر رقـم 15 02 علـى مـايلي:"**يشـــترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه** ".

يتبـين لنـا مـن خـلال هـذه المـادة أن هـذا الإجـراء خصـه المشـرع لوكيـل الجمهوريـة فقـط وفقـا للأمـر 15 – 02 فـإن قيـام الوسـاطة بصـورة قانونيـة ينبغـي تـوفر رضـا الأطـراف وذلـك بقبـول تسـوية الخصـومة عـن طريـق الوسـاطة، وحسـب هـذه الميـزة فـإن الوسـيط (وكيـل الجمهوريـة) لـيس بمقـدوره إلـزام الأطـراف بتسـوية النـزاع بطريـق الوسـاطة، وقـد سـبقنا وأشـرنا إلـى أن النيابـة العامـة ينبغـي عليهـا الحصـول علـى موافقـة أطـراف الجريمـة علـى اللّجـوء إليهـا، فموافقـة الأطـراف شـرط جـوهري للسـير فـي عمليـة الوسـاطة[1] فـلا يمكـن أن نتصـور نجـاح الوسـاطة بـدون تـوافر رضـاء أطرافهـا وقـد نصـت علـى ذلـك صراحة المادة 37 مكرر 01 [2]

وفـي حالـة رفـض أحـد الأط ا رف حـل النـزاع عـن طريـق الوسـاطة، فإنـه يكـون لـه الحـق فـي الاعتـراض علـى قـرار النيابـة، وينبغـي أن يكـون هـذا الاعتـراض صـريحا، كمـا أن الوسـيط ينبغـي عليـه التأكـد مـن وجـود الإرادة لـدى الأطـراف علـى حـل النـزاع قبـل البـدء فـي إجـراءات يـتم الوسـاطة[3]، ويترتـب علـى عـدم موافقـة احـد الأط ا رف قيـام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية[4]

1– هوام علاوة، الوساطة بديل لحل الن ا زع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012–2013 ص : 78.

2– تنص المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15 02 على مايلي:"يشترط لإج ا رء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه".

3– متـولي رامـي القاضـي، إطلالـة علـى أنظمـة التسـوية فـي الـدعوى الجنائيـة فـي القـانون الفرنسـي، دار النهضـة العربية،2011 : 60.

4– المرجع نفسه ، ص 60.

أولا: قبول الضحية إجراء الوساطة

تسعى الوساطة الجنائية إلى تفعيل مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية وذلك من خلال حصوله على الترضية المناسبة، ولذلك كان رضاء المجني عليه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة، وتشير الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حوالي 91 % من المجني عليهم و 81 % من الجناة، كانت مشاركته في الوساطة بناءا على رغبتهم.

ثانيا: قبول المشتكى منه إجراء الوساطة

لا يشترط لإجراء الوساطة قبول المجني عليه للوساطة فحسب، وإنما يشترط لإجرائها قبول الجاني بإجراء الوساطة، وقد أوصت الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكية بأن رضاء الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة.[1]

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة

نظم المشرّع الج ا زئري نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15 – 02 التي تنص على مايلي:"يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السّب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإ رث قبل قسمتها، أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو إستعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزارعية والرعي في ملك

1- المرجع نفسه ، ص: 61.

الغير و إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"[1]

وعليه فإنّ القانون الجزائري فقد أجازها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات بحيث حددها على سبيل الحصر وذلك من خلال نص المادة 37 مكرر 2 والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين وهي:

أولا: جنح ضد الأشخاص

لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15 02 وهي السبّ ، وفقا لأحكام المادة 297 من ق.ع، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد [2]، كما أقرّ المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة وهو فعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 300 من قانون العقوبات، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات ، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة، كما أجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 328 من ق.ع.

وتجوز كذلك الوساطة في الجرائم الضرب والجروح الغير العمدية ،ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد حتى باستعمال الأسلحة وهذا فيما يخص الجنح التي تكون محل الوساطة، و التي ترتكب ضد الفرد واعتباره.

ثانيا: جنح ضد الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الإستلاء على أموال الشركة قبل قسمتها الفعل المنصوص ومعاقب عليه

1- أنظر إلى المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15 02 ، المرجع السابق

2- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25 ، لسنة 2015 : 56.

بالمادة 363 من قانون العقوبات، وقد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الإستلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 فقرة 01 من قانون العقوبات.

ويمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات ، وتشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب وإتلاف العمدي لأموال الغير، وتشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير[1]

ويكون كذلك محلا للوساطة، الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة، أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات ونستثني من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وتشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة مثل إختلاس المحجوزات التخريب والإتلاف البسيط، التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكتابية ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام وهي التي تقتصر على بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، والمخالفات غير أنّ موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة بالجنح والتي لا تمس بالنظام العام واستثنى قانون حماية الطفل، وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجنايات من نطاق الوساطة وفي كل الأحوال فإنّ الوساطة عادة ما ترتبط أو يلجأ إلى الضحية والجاني في علاقتهما الأسرية مثلا أو علاقتهما المهنية.[2]

1- هلال العيد، المرجع السابق، ص: 57.

2- هلال العيد، المرجع السابق، ص: 58

الفرع الثالث

أن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية

استوجب المشرع هذا الشرط في المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15 – 02 التي تنص على مايلي: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية..."[1] ، كما أشار إليه في المادة 110 من قانون حماية الطفل[2]، ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع إشترط لتطبيق الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى، أي أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة توافر شروط تحريك الدعوى، والتي تتمثل في وقوع الجريمة نسبتها إلى شخص بالغ، ووجود المجني عليه أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانونا وأن تتم نسبته إلى شخص معين، وأن يكون هناك ضرر على المجني عليه، ويشترط ألاّ تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية، أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى، وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة و إلى أن تقوم بتحريك الدعوى عن طريق مباشرة أي اجراء من اجراءات التحقيق، فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية لا يجوز لها إحالة القضية للوساطة[3]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

بالإضافة الى الشروط الم وضوعية، فإنّ المشرع الجزائري إشترط لإجراء الوساطة الجزائية توفر كذلك شروط شكلية المنصوص عليها في المواد 37 مكرر والمادة 37 مكرر03 من الأمر 15-02 والمادة 111 من قانون حماية الطفل، وهي ضرورة إجرائها من وكيل الجمهورية وكذا أومن طرف أحد مساعديه أو أحد ضباط

1- أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

2- تنص المادة 110 من قانون رقم 15 12 على مايلي : "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية..." .

3- متولي رامي القاضي، المرجع السابق، ص: 56.

الشرطة القضائية وكذا ضرورة تدوين ما جاءت به الوساطة في المحضر، وهذا ما سنعمل على تبيانه بالتفصيل في فرعين مستقلين:

الفرع الأو إجراء الوساطة الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر يتضح ذلك وهذا بنصها على ما يلي :" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزا ئية أن يقوم بمبادرة منه... "

وإذا ما رجعنا إلى مضمون المادة 111 من قانون حماية الطفل، نجد كذلك أن الشخص المكلف بهذا الإجراء هو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وهذا ما سنحاول دارسته بالتفصيل.

أولا: حسب الأمر15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

يتضح من المادة 37 مكرر أنّ المشرع الجزائري منح صلاحية إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية، فهو الشخص الوحيد الذي أجاز له القانون وفقا للتشريع الجزائري القيام بهذا الإجراء، وعليه فإنه يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي يظهر من خلال كلمته "يجوز"، ومنه فإنّ وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللّجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.[1]

ثانيا: حسب القانون 15- 12 المتضمن قانون حماية الطفل

حسب نص المادة 111 من قانون 15 - 12 التي تنص على ما يلي: " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية " [2]

1- هلال العيد، المرجع السابق، ص:51.

2- أنظر إلى المادة 111 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق.

يتضح بأنّ قانون حماية الطفل كذلك سار نفس المسار الذي اتبعه الأمر 15 02 بحيث أعطى هو كذلك صلاحية قيام الوساطة في حالة ما إذا كان الطفل متهم في ارتكاب مخالفة أو جنحة لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

والملاحظ أن الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في وكيل الجمهورية، أما في قانون حماية الطفل يتمثل في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية نجد أنّ المادة 110 من قانون حماية الطفل تتشابه نسبيا مع نص المادة 37 مكرر وذلك فيما يتعلق بضرورة إجرائها قبل أي متابعة جزائية، أو كما جاء في نص المادة 110 قبل تحريك الدعوى العمومية و ذلك بنصها على ما يلي :"يمكن 110راء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن اء الوساطة في الجنايات[1] " .

وعليه فإن قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أجاز لوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 111 منه، وذلك في جميع جنح ومخالفات الأحداث بإستثناء الجنايات وهذا حسب نص المادة 110 من نفس القانون، بحيث يمكن12راءها في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

محضر الوساطة الجزائية

تنص المادة 37 مكرر 03 من قانون حماية الطفل 15-02 على مايلي: " **إتفاق الوساطة في محضر يتضمن ...** " [2]

و يتضح لنا أنّ المشرّع الجزا إشترط أن يفرغ محتوى الإتفاق بين الطرفين في محضر الوساطة

1- أنظر إلى المادة 110 من القانون رقم 15-12 المرجع السابق .

2- أنظر إلى المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم: 15-02، المرجع السابق.

والواقع أنّ الوساطة الجنائية تتطلب الكتابة كوسيلة لإثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا للاختلاف والتضارب، وهو ما يستتبع أن تكون جميع42راءاتها بدءا من الموافقة عليها حتى الوصول إلى اتفاق، ومن ناحية ثانية، فإنّ القانون الفرنسي لم يكن ينص على ضرورة إثبات قبول الوساطة عن طريق الكتابة وهو ما ذهب بالبعض إلى القول بأن قبول42 لّجوء للوساطة قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا يتضمن عدم الاعتارض على قرار النيابة العامة في اللّجوء إلى الوساطة، فتحرير محضر رسمي والتوقيع عليه من أطراف النزاع يكفي لإثبات الموافقة بين مرتكب الأفعال و الضحية

ولكن هذا الأمر يختلف بالنسبة للاعتراض على اللّجوء إلى الوساطة، والذي ينبغي أن يكون صريحا معبرا على إرادة رفض اللّجوء إلى الوساطة، بل أن التطبيق العلمي أثبت أن رفض المشاركة في الوساطة قد يأخذ شكلا ضمنيا، يتمثل في الامتناع عن الرد عما وجه إليه من عرض الوساطة، ولا شك في أنّ إثبات موافقة طرفي النزاع عن طريق الكتابة يعد من الإشارات الهامة على قبول طرفي النزاع الاشتراك مع الوسيط في حل النزاع و ينبغي عليه الحصول على الموافقة الكتابية من طرفي الخصومة على قبول الوساطة في بداية عمله في مهمة الوساطة.

ولا يقتصر إثبات راءات الوساطة على مسألة تراضي الأطراف بالوساطة، و إنما يمتد لمسألة اتفاق الوساطة، فبالرغم من أنّ المشرع الفرنسي لم يحدد في البداية الشكل الذي يتّخذه الاتفاق النهائي للوساطة ،وهو ما ذهب بالبعض إلى القول بضرورة أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا، ويوضح فيه التزامات الأطراف[1] وإذا ما عدنا إلى نص المادة 37 مكرر نجد بأنّ المشرع الجز أقر صراحة بأن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين وهذا في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على ما يلي : " تتم الوساطة بموجب اتفاق بين مرتكب الأفعال و الضحية "[2]

1- متولي رامي القاضي، المرجع السابق، - 47

2- أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02- المرجع السابق

المبحث الثاني

مرا الوساطة الجزائية وآثارها

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الوساطة الجنائية ،فالأخذ بنظام الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية يتطلب الأمر احترام110راءات معيّنة لإجرائها، والملاحظ أنّ المشرع الجز.." لم يشير إلى مراحـ الوساطة، ولكن من خلال النصوص القانونية يتبين لنا أنّ الوساطة الجزائية تمر بعدة مراحل، وهي مرحلة قبل إبرامها ومرحلة إبرام الوساطة وأخيراً مرحلة تنفيذها.

ويترتب على هذه الوساطة أثار متعددة و هي وقف تقادم الدعوى العمومية وإنقضائها وأخيرا تعويض الضحية، وعليه سنتطرق إلى مراحلها (المطلب الأول)) ثم لأثارها(المطلب الثاني) هذا على النحو الأتي:

المطلب الأوّل

مر الوساطة الجزائية

لم يشر المشرع الجز إلى مراحل الوساطة الجنائية لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون حماية الطفل، لكن نستنتج من خلال النصوص القانونية أن الوساطة الجزائية تمر عادة بثلاثة مراحل متتالية وهي مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية ومرحلة إبرام الوساطة وأخيراً مرحلة تنفيذها. ولنا في بيان كل مرحلة فرع مستقل وعلى النحو التالي :

الفرع الأوّل

مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية

إذا قرّر وكيل الجمهورية راء الوساطة عليه إستطلاع رأي الأطر وفي حالة قبولهم يحدد تاريخ للإجماع، ومن خلاله يستمع للأطراف وطلباتهم، وفي هذه المرحلة يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية) بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم، كما يستطيع وكيل الجمهورية من خلال لقائه

بالمجني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه، مما يساعد على تخفيف هذه المقابلة عند اجتماعه مع الجاني[1]4 وبعد الحصول على اتفاق الأطراف فإنّ الوسيط يقوم باستقبالهم على إنف ا رد و ذلك في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية، ومن خلال هذه المحادثات يقوم الوسيط بإخطار الأطراف بقواعد سريان 4 راء الوساطة ثم يطلب منهم بعد ذلك أن يعرضوا وجهة نظرهم حول القضية وتحديد طلباتهم.[2]

بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النز يتم الاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة، وفيه يلتقي أطراف النزاع وجها لوجه، وفي بداية هذا الاجتماع يعرض وكيل الجمهورية أهدافها والغرض منها، ثم يسمح للضّحية بعرض شكواه وطلباته أمام المشتكي منه(الجاني)) بعد ذلك يأتي دور هذا الأخير في عرض وجهة نظره ومن خلال تبادل الآراء يستطيعوكيل الجمهورية التوفيق بينهما، ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، فقد يفضّل أن تكون المناقشات غير علنية، فيقتصر على وكيل الجمهورية و الضّحية والمشتكى منه، والجدير بالذكر أنّ المشرع الفرنسي لم يلزم الوسطاء بعقد اجتماع الوساطة في علانية، بل ترك تقدير هذا الأمر لتقدير الوسيط وأطراف النزاع وفي هذه المرحلة يقتصر دور الوسيط على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النز فضلا عن تلطيفه لحدة اللقاء عند احتدام الموقف بينهم، مذكرا إياهم بالنقاط التي تمّ الاتفاق عليها أثناء اللقاء الفردي حتى يصل إلى نقاط الالتقاء بين الطرفين، يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق يرتضي به جميع الأطراف .[3]

1- أشرف عبد الحميد، الجرا- الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011- ص: 57 56.

2- إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية :طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دارالنهضة العربية، مصر،2001 1 0:142.

3- أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص:58 57 .

الفرع الثاني

مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجزائية

إذا نجح وكيل الجمهورية في تسوية الخصومة الجزائية وديا يبرم إتفاق الوساطة بحيث يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف[1] وتسلم نسخة منه إلى كل طرف حسب المادة 112 من قانون حماية الطفل[2] والمادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي " : يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف " [3]

أما فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة فحسب المادة 37 مكرر 4 أنّه يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر و كذا كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطر37 ودائما في نفس المجال فإنّ المادة 37 مكرر 05 نصت على أنّه: " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن "[4] وقد أوصّت ندوة طوكيو أن من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى تكليف بخدمة عامة أو بتسوية لتعويض المجني عليه أو بإيداعه في إحدى المصحات وكل ذلك مشروط بموافقة أطراف النز05 إذا ليس للوسيط صلاحية فرض حل معين عليهم بل لابد أن يحظى هذا الحل بموافقة أطراف النز05 لأنّ الوساطة الجزائية ليست كالتحكيم الذي يكون فيه قرار المحكم ملزماً، ومهما تؤول إليه نتيجة الوساطة فيشترط على الوسيط أن يعلن للنيابة العامة ما توصل إليه مع طرفي

1- شنين صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري: نافعة أم ضارة لطفل الجانح، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016 ص:08.

2- تنص المادة 112 من قانون حماية الطفل على ما يلى" : يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل 2016 إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلي وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

3- أنظر إلى المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم15-02، المرجع السابق.

4- أنظر إلى المادة 37 مكرر 05 من الأمر رقم15-02، المرجع السابق.

النز وذلك من خلال تقرير مكتوب يوقع من قبله وأطراف النزاع يبين فيه مجريات الوساطة بشكل موجز مصحوب بالأسباب التي أدّت الى نجاح الوساطة أو فشلها [1].

الفرع الثالث

مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

لا تنقضي الدعوى العمومية بعد إتفاق طرفي النزاع حول كيفية حل خصومتهم فحسب، بل لابد على المشتكى منه تنفيذ محتوى ذلك الإتفاق أو ما تضمن عليه المحضر وهذا طبقا للمادة 06 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي : " تنقضي الدعوى العموميةبتنفيذ إتفاق الوساطة ... "[2]

ويشرف وكيل الجمورية على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الإتفاق في الأجال المحدّد، وعليه فإذا مانفذ المشتكى منه إلتزاماته سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأمور قبل وقوع الخصومة الجزائية، أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر الذي لحق الضحية من راء الجريمة التي إرتكبها المشتكى منه فإنّه تنتفي ضده المتابعة الجزائية كما أشرنا إليه سابقا.

وفي حالة عدم تنفيذ ما أتفق عليه الأطر06 يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا و هذا ما توضحه المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على: " إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن ...راءات المتابعة "[3] ويكون ذلك مثلا في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير[4] وفي هذه الحالة يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا

1- الشكري عادل يوسف عبد النبي ،وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، الع ا : (3) : 93.

2- الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

3- أنظر إلى المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم: 15-02، المرجع السابق.

4- إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص:144.

طبقا لنص المادة 37 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : " يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول"

وفي حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة ضمن الأجال المحددة في المحض، يرّتب قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل أثرين وهما إعادة تحريك الدعوى العمومية وهذا وفقا لمّا جاءت به المادة 115 فقرة2 من قانون حماية الطفل [1] التي تنص على مايلي": في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحددّة في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"1 وكذا المتابعة الجزائية عند عدم تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة.

المطلب الثاني

آثار الوساطة الجزائية

يترتب على الوساطة الج ا زئية عدة أثار نص عليها المشرع الجزائري 2016 في المواد 37 مكرر 07 من الأمر 15 – 02 و 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل فيما يتعلق بوقف تقادم الدعوى العمومية، أما فيما يخص إنقضاء الدعوى العمومية فقد أشار إليها المشرع الجزائري 2016 في نص المادة 06 من ق.إ.ج وفقا للتعديل الأخير، وأخيرا يترتب عليها حصول الضحية على تعويض من طرف المشتكى منه وهذا عملا بمقتضى المادة 37 مكرر 4 من الأمر 02 15 وعليه سنبحث هذه الآثار في الفروع الآتية.

الفرع الأوّل

وقف تقادم الدعوى العمومية

نصّ المشرع على هذا الأثر في المادة 37 مكرر 07 بنصها على ما يلي : " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة "[2]

1- أنظر إلى المادة 115 فقرة 02 من القانون رقم :15-12، المرجع السابق.

2- أنظر إلى المادة 37 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

كما نص عليه كذلك في المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل[1] وقد قرر المشرّع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكى منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه[2] وقد قرّر كذلك المشرع الفرنسي والتونسي بأنّ الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية، وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، حتى لا يلجأ المشتكى منه إلى المماطلة وإضاعة الوقت في راءات الوساطة، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تتقادم الدعوى العمومية ويضيع الحق في مباشرتها.

وبتوقف التقادم يضيع الحق على المشتكى منه الفرصة من إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويؤدي كما قلنا آنفا إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإج2016 والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية، والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من راء الوساطة، ويؤدي إلى الإضرار بالضحية، عن طريق تقليص الفترة اللاّزمة له في ملاحقة المشتكى منه لتعويض الأضرار الواقعة عليه.[3]

وقد أثارت مسألة تقادم الدعوى الج ا زئية على الوساطة الجنائية في فرنسا، فيما اذا كانت راءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى الجزائية، وقد ذهب رأي في الفقه إلى تأييد ذلك مبنيا رأيه على أنّ راءات الوساطة الجنائية يعّد من قبيل راءات الاستدلال التى تتخذ في مواجهة الجاني.

والجدير بالذكر يوقف التقادم من تاريخ صدور مقرر الوساطة وهذا طبقا لنص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، و وفقا للمادة 37 مكرر 07 من الأمر

1- تنص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على ما يلي: " إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

2- قبايلي طيب، إستحداث نظام الوساطة الجنائية: مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،12 نوفمبر 2015 (..).

3- 02 عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014-2015 1: 575 76.

15- 02 التي تنص على مايلي : " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجال المحدّدة لتنفيذ إتفاق الوساطة[1] "

الفرع الثاني

انقضاء الدعوى العمومية

إنّ قيام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاق الوساطة وخلال الأجل المحدّد لذلك، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية عملا بالمادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفقا للتعديل الأخير الذي أضاف تنفيذ الاتفاق كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وكذا المادة 115 من قانون حماية الطفل، الذي تنص بأن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[2] والتي نصت صراحة على ما يلي ": إنّ تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية..."

أما في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة، فيترتب على ذلك المتابعة الج ا زئية، وكذلك تعرض الشخص الممتنع عن التنفيذ للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات على النحو الآتي:

أوّلا المتابعة الجزائية

في حالة عدم تنفيذ محضر يلتزم وكيل الجمهورية بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية سواء تعلق الأمر بعدم قبول الوساطة من قبل الأط راف أو عدم تنفيذ إتفاق الوساطة، بحيث يلتزم بمباشرة وظيفته في التصرف في شكوى الضحية وهذا ما وضحته المادة 37 مكرر08 التي تنص على ما يلي": إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن 37راءات المتابعة"7 وهذا ما أكدته المادة 115 فقرة 02 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي": في

1- أنظر إلى المادة 37 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02 ، المرجع السابق.

2- بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزا i: مداخلة مقدمة. في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية الن ا زعات: الحقائق و التحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم . السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016 .15

حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الآجال المحددة في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل "" لكن نلاحظ أن المشرّع الجزائري 2016 منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية أو من عدمها بخلاف ما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين الذي ألزمه المشرع بمتابعة الطفل الجانح.

ثانيا تطبيق العقوبات المقررة للجريمة وفق المادة 147 قانون العقوبات

بالإضافة إلى المتابعة الجزائية يتعرض الشخص الممتنع عمدا للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات وبالرجوع إلى نفس المادة نجدها تتضمن ما يلي:

- ✓ الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144.
- ✓ الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.
- ✓ الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله[1]

وبالرجوع إلى المادة 144 من قانون العقوبات (معدلة بالقانون 01-09 مؤرخ في 2001/06/26 الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2001) العقوبة المقررة هي:

- ✓ فقرة 01 : شهرين إلى سنتين وغرامة من ألف دج إلى 500 ألف دج وبإحدى هاتين العقوبتين.
- ✓ فقرة 03 : يجوز للقضاء أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه.

ويرى الأستاذ بربارة عبد الرحمان أن مضمون المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية يتعارض مع صحيح القانون من عدة أوجه لكون:[2]

1- أمر رقم 66-156- مؤرخ في 18 صفر عام 1386 66 الموافق 08 1386 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج66 عدد 48 الصادر في 10 1966500 .

2- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 14.

سريان المادة 147 أعلاه يقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا يمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صياغتها وتصدر باسم الشعب.

الاتفاق بين المشتكى منه والضحية رغم توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147أعلاه.

اللجوء إلى المادة 147 أعلاه، لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية بينما الانقضاء هو نتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد الأولى عن1966 الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق، مما يشكل مخالفة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية.[1]

ونلاحظ أنّ قانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة ،بخلاف المادة 37 مكرر 09 من قانون الإج راءات الجزائية وحسن 09 المشرع بالنظر إلى مخالفة المادة لصحيح القانون .[2]

وفي الأخير نخلص إلى أنّه في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة يترتب على ذلك المتابعة الجزائية، كما يتعرض الشخص للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات

1- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 14.

2-المرجع نفسه ، ص: 15.

الفرع الثالث

التعويض

يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل 1966 ويتضمن محضر الوساطة تعويض لضحية وهذا وفقا لنص المادة 37 مكرر 04 من الأمر 15-02 و يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذياً ويمهر بالصفة التنفيذية طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

ظهرت الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية وشرعت على تحقيق أهداف معينة، بحيث يتسم هذا الشرط فضلا عن طبيعته المادية بالصفة الرمزية أو المعنوية، حيث لا يقتصر على إصلاح الخسارة المادية التي لحقت بالمجني عليه، وإنما يهدف كذلك إلى إزالة الألم النفسي الذي أصابه من الجريمة، ويلاحظ أن الجانب المعنوي لهذا الشرط أمر قاصر على الوساطة الجنائية، ولا يقتصر إصلاح الضرر على تعويض ما أصاب المجني عليه من خسارة مادية أو معنوية، بل إنه قد يحقق بعض الفائدة للجاني، وبعبارة أخرى، فإن هذا الشرط ليس مجرد بديل الدعوى المدنية وإنما هو نوع من التوبة الإيجابية للجاني تتمثل في إقدامه طواعية[1] على معالجة آثار جريمته، قبل صدور حكم إدانته، وبالتالي من بين أهداف الوساطة الجنائية جبر الضرر الذي لحق بالضحية[2]

ويمكن لهذا التعويض أن يأخذ أشكالا مختلفة قد يكون تعويض مادي(مالي أو عيني) مقابل الضرر الذي ارتكبه الجاني، كما قد يتم الإتفاق على أن يأخذ إصلاح الضرر شكلا معنويا في صورة اعتذار ورد اعتبار أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذى يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية

1- صباح أحمد نادر، الوساطة الجنائية وتطبيقها في القانون العراقي، دار النهضة، العراق، 2014 ص:10.

2- عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية مصر، 2005 ص:529 .

ويرى البعض أن جبر الضرر اللاحق بالضحية يكون أقوى باعتبار أنّه صدر مباشرة من الطرف الأخر(الجاني) بدلا من صدور التعويض بأمر من القاضي الذي يراه الضحية عقابا أكثر منه تعويضا أو جبراً للضرر.

وتهدف الوساطة الجنائية كما أشرنا أنفا إلى إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرروضمان التعويض الذي أصابه) راء الفعل الذي أتاه الجاني، فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية، وفي حال إستحالة إصلاح الضرر يمكن اللجوء إلى إصلاحه في صورة معنوية بتقديم الجاني اعتذاراً لخدمة الدولة، كمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة .

خلاصة الفصل الثاني

إنّ المشرع الجزا147 وكغيره من التشريعات الأخرى، إشترّط لإجراء الوساطة الجزائية توفر بعض الشروط لتنفيذها بصفة قانونية، سواء الشروط الموضوعية أو الشكلية، فالشروط الموضوعية كما أشرنا إليها في دراستنا السابقة تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه147راء الوساطة، وكذا ضرورة تطبيقها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات، وأخيراً تطبيقها قبل تحريك الدعوى العمومية، فأما الشروط الشكلية فإنّها تنصب أساسا في رائها من قبل وكيل الجمهورية، وإفراغها في محضر الوساطة الج ية وهذه الشروط كلّها درسناها في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد خصّصناه لتبيان مراحلها التي حتى وإن لم يشير إليها المشرّع الجزا147 إلاّ أنّنا إستخلصناها ضمنيا من خلال المواد القانونية و كذا من خلال المراجع، والتي هي مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية ومرحلة إبرامها وأخيراً مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة، أما فيما يخصّ الأثار التي ير تّبها الإتفاق فهي ثلاث أثار وهي وقف تقادم الدعوى العمومية، وإنقضاءها، وأخيراً حصول الضحية على تعويض.

خـــاتمة

• خـــــاتمة

تمثـل الوسـاطة الجزائيـة نمـط جديـدا داخـل المنظومـة الجزائيـة، تقـوم علـى إيجـاد مسـاحة للتحـاور والتفـاوض بـين أطـراف الخصـومة الجزائيـة، فهـي تعتبـر الآليـة القانونيـة الناجعـة لمواجهـة الكـم غيـر المبـرر للقضـايا الزجريـة البسـيطة، والمسـاهمة فـي تخفيـف العـبء عـن القضـاء ممـا يسـاهم فـي تحسـين صـورة العدالـة الجزائيـة بالإضـافة إلـى مسـايرة التطـور الـذي يعرفـه نظـام العدالـة مـن المفهـوم العقـابي الزجـري إلـى عدالـة تصـالحية تعويضـية تسـعى للإهتمـام بـأطراف الجريمـة، وتتجـه نحـو تفعيـل مشـاركة الأفـراد فـي نظـام العدالـة الجزائيـة مـن خـلال فـتح المجـال أمـام المجنـي عليـه ليلعـب دورا هامـا فـي إنهـاء الـدعوى العموميـة، لكـن لـيس بمفهـوم التخلـي عـن النظـام العقـابي وإنمـا هـي وسـيلة تـدعم العدالة الجزائية التقليدية وتعاضدها في الحد من الجريمة.

كما لا يجب النظر من جانب أخر إلى أن الوساطة الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا لدى المحاكم فقط، بل إنّه بالإضافة إلى ذلك فهي تعد وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، لذلك تحقق الوساطة نتائج قد لا يصل إليها الحكم القضائي إذ تؤدي إلى رضى نفوس المتنازعين، في حين أنّ الحكم القضائي لا يورث سوى الحقد او الضغينة بين الأفراد، فضلا عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.

تعمل الوساطة أيضا على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية بما لها من سلبيات كما أنّها ستعمل على إدماج الجاني، إلى جانب المحافظة على الروابط الإجتماعيـة كمـا يمكـن أن تعـد فرصـة للجـاني لتـدارك الخطـأ و العـودة إلـى جـادة الصـواب خاصـة و أن وكيـل الجمهوريـة و أثنـاء مرحلـة إبـرام الوسـاطة سـينبه الجـاني إلـى أن مقـدرا العقوبة التي ستسلط عليه في حالة عدم الإتفاق .

إلا أنـه و مـن خـلال دراسـة موضـوع الوسـاطة فـي المـادة الجزائيـة فـإن مـا يؤخـذ علـى المشـرع الجزائـري هـو قصـر أدائهـا علـى وكيـل الجمهوريـة و و ضـعها فـي دائـرة نظريـة الملائمـة الممنوحـة للنيابـة و هـو مـا يجعـل دور الوسـاطة فـي إنهـاء بعـض النزاعـات و رغـم إتفـاق الأطـراف إلـى أن ملائمـة وكيـل الجمهـورة تحـول دون تحقيـق

الهـدف المرجـو مـن الوسـاطة خاصـة إذا مـا تعلـق منهـا بإحـدى الجـنح أو المخالفـات التـي أجاز فيها المشرع اللجوء للوساطة .

كمـا تبـرز للأفـق ضـرورة تقريـر نظـام الوسـاطة الجزائيـة فـي أي مرحلـة مـن مراحـل الـدعوى العموميـة، بمـا فيهـا مرحلـة التحقيـق القضـائي خاصـة فـي حالـة تحريـك الـدعوى مـن طـرف المـدعي المـدني، أو فـي مرحلـة المحاكمـة، وذلـك مـن خـلال إقـرار نظـام الوساطة ضمن كل النظام الإجرائي الجزائي.

و أخيـر و حتـى تجـد الوسـاطة ثنـاه و أهـدافها فـي المجتمـع و المنظومـة القضـائية يـس الـرأي العـام بأهميـة الوسـاطة الجزائيـة فـي حسـم الخصـومات الجزائيـة وبأهميـة العدالة التصالحية وإبراز فوائدها مقارنة بالأسلوب التقليدي لتحريك الدعوى العمومية

وبناءًا على هذه النتائج نقترح ما يلي

- ✓ على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق أو مجال الوساطة الجزائية، أي أن تكون هناك إمكانية راء الوساطة في جميع الجنح وليس في بعضها فقط.
- ✓ على المشرع الجزائري أن يوضح المراحل التي تمر عليها الوساطةالجزائية.
- ✓ تحديد مدة الوساطة الجزائية على غرار الوساطة المدنية حتى لا يطول الأمر.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

محضر الوساطة

بتاريخ : .....

نحن السيد..... وكيل الجمهورية لدى محكمة.....الممضي أسفله.

– بمقتضى الإقتراح الذي إقترحه المشتكى منه، وقبول الضحية، والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة و التي تجمع بين:

.....

بصفته الضحية

و.....

بصفته المشتكى منه

– و بناءا للأمر 15–02 المتضمن ق .إ.ج و المادة 73 منه فقد قمنا بمراحل الوساطة الأتية ذكرها و ذلك بدعوة طرفي النزاع للحديث معهم حول موضوع النزاع و طلباتهم و دفوعهم، و محاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مرا الوساطة

استدعاء طرفي الخصومة لإجراء الوساطة:

تمّ استدعاء طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة المعينة ليوم:

..... على الساعة: ..... إلى مكان المسمى بـــ: ..... لتسوية

النزاع المتعلق بـ :.....

وفي اليوم و الوقت المحدد لهما تقدم إلى مكتبنا كل من:

السيد : ..... الضحية من جهة

و السيد: ..... المشتكى منه

سماع التصريحات أطراف الوساطة:

الضحية:

المولود بتاريخ.....،الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم .....

الصادرة بتاريخ: ..... عن ولايـــــة : .....

صرح بما يلي:

"**إنني** : .....

.....

.....

.....

المشتكى منه:

المولود بتاريخ.....،الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم .....

الصادرة بتاريخ: ..... عن ولايـــــة : .....

صرح بما يلي:

"**إنني** : .....

.....

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

إحالة الأطراف إلى القضاء بعد عدم تنفيذ محضر الوساطة

- بناء على قراركم الصادر بتاريخ : ..... و المتضمن احالة النزاع موضوع الدعوى للتسوية من خلال الوساطة.
- فقد قمنا بعقد جلسة سرية للوساطة حضرها طرفي النزاع إلى أنهما لم يتوصلا إلى تسوية النزاع بسبب اختلاف وجهات النظر وذلك رغم التزامهما بحضور جلسة الوساطة.
- لهذا وعملاً بأحكام المادة 73 مكرر 8 من أمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج ارسل لكم محضر عدم تنفيذ ما جاء به المحضر لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

أم البواقي في: .....

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أوّلا: القرآن الكريم

ثانيا :الكتب

أ /باللّغة العربية

1) إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية: طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية: دار النهضة العربية، مصر،2001 .

2) أشرف عبد الحميد، الجرا: الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر،2012 .

3) أوهابية عبد اللّه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة: لطباعة و النشر و التوزيع، الجزا 2005.

4) الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العرا : ( ).

5) المبيضين علي محمد، الصلح الجنائي وأثره في إدارة الدعوى الجنائية، دار النشر و التوزيع، الأردن، ( ).

6) الغريب محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العرب، مصر، 2001.

7) التحيوي محمود السيد، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي مصر، 2007.

8) بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دارالقلم، المغرب، 2009.

9) بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية النشر) الجزا 2012.

10) خلف أحمد محمد محمود، الصالح وأثره في إنقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه0 دار الجامعة الجديدة، مصر،2008 .

11) شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة .العربية، مصر، (د س).

12) عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية ( ) 2000.

13) عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءا ت الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به دار النهضة العربية، مصر،2005 .

14) غسان رابح، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2008.

15) قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في (راءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزا (2013 .

16) متولي رامي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، (د.ب.ن))2011 .

17) نادر صباح احمد، الوساطة الجنائية وتطبيقها في القانون العراقي دار النهضة7 العراق 2014 .

ثالثا: الرسائل و المذكرات

18) هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر8 باتنة، 2012-2013.

19) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2011 .

20) 2011 عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014-2015.

رابعا: المقالات

21) العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية، نموذجا التشريع الفرنسي والتونسي، مجلة قانون الأعمال، العدد 2014 01.

22) أبو الليل إب ا رهيم الدسوقي، ماهية الوساطة الجناية، مجلة الحقوق ،العدد2009 02

23) بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لحل لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزا2009 مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق و التحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية3 يومي 26 و27 أفريل2016 .

24) شنين صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزا (نافعة أو ضارة للطفل الجانح، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل2016 .

قبايلي طيب، إستحداث نظام الوساطة الجنائية :مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل2016 .

25) هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25 لسنة 2015.

خامسا: النصوص القانونية

أ /النصوص التشريعية

26) قانون رقم 84 – 11 مؤرخ في 201612 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج26 عدد 24 مؤرخ في 27 فيفري 2005 معدل ومتمم أمر رقم: 05-202 ج 2 عدد 515 لسنة 51984 الصادر في 27 فيفري 2005 .

27) قانون رقم :08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م. ج عدد 21 الصادر سنة2008 .

28) قانون رقم : 15-02 مؤرخ في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 جويلية سنة 2015 يتضمن قانون حماية الطفل، ج02 عدد 39 الصادر سنة2015 .

29) أمر رقم : 66-156 مؤرخ في 201508 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 الصادر في 201510 1966 المعدل و المتمم.

30) أمر رقم: 75-58- مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج58 عدد 31 الصادر .سنة2007 .

31) أمر رقم : 15-02- مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 جويلية 2015 ج ر عدد 40 الصادر سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الج زائية، المعدل والمتمم.

ب /النصوص التنظيمية:

32) المرسوم التنفيذي رقم : 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج09 عدد 16 الصادر في 15 مارس2009

ب/باللّغة الأجنبية:

33) Guillaume ho nung (m) ,la média ion :que saisie ,puf ,1995.

34) Jean-Yves chéro ,la ransac ion dans l'avis juridic ionnel du conseil d'é a ,revue de la recherche juridique, numéro 18, 2003__

الفهرس

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة
كلمة الشكر و العرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الإشكالية	03
الفصل الأول :ماهية الوساطة الجنائية	05
المبحث الأول :مفهوم الوساطة الجنائية	07
المطلب الأول :تعريف الوساطة الجنائية و طبيعتها القانونية	07
الفرع الأول :تعريف الوساطة الجنائية	08
أولا :التعريف الفقهي للوساطة	08
ثانيا :التعريف التشريعي للوساطة	10
1- الاتفاق	10
2-أطراف الوساطة الجزائية	11
أ /الجاني	11
ب /المجني عليه	11
ج /وكيل الجمهورية	11
3-أهداف الوساطة الجزائية	12
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية	13
أوّلا :الطبيعة الإجتماعية للوساطة الجنائية	13
ثانيا :الطبيعة الإدارية للوساطة الجنائية	14
ثالثا :الوساطة الجزائية صورة من الصور الصلح	14
0-الوساطة الجزائية صورة من الصور الصلح الجنائي	14
2-الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح مدني	15
ا ربعا :الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية	15
المطلب الثاني:أنواع الوساطة الجزائية و تطورها	16
الفرع الأوّل:أنواع الوساطة الجزائية	17
أوّلا:الوساطة المفوضة	17

ثانيا:الوساطة المحتفظ بها	18
الفرع الثاني:تطور الوساطة الجزائية	19
المبحث الثاني:مقارنة الوساطة الجنائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها	21
المطلب الأول :المقارنة الوساطة الجزائية بالمصالحة الجزائية	21
الفرع الأول :أوجه الشبه	22
الف رع الثاني :أوجه الإختلاف	23
المطلب الثاني :مقارنة الوساطة الجزائية عن بعض الوسائل الغير الجنائية	25
الف رع الأول :مقارنة الوساطة الجزائية عن الوساطة المدنية	25
أ ولّا : أوجه الشبه	26
ثانيا: أوجه الإختلاف	27
الفرع الثاني :مقارنة الوساطة الجزائية بالصلح المدني	28
أولا :أوجه الشبه	29
ثانيا :أوجه الإختلاف	29
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني :الإطار القانوني للوساطة في التشريع الجزائي الجزائري	32
المبحث الأول :شروط الوساطة الجزائية	34
المطلب الأول :الشروط الموضوعية	34
الفرع الأول : التراضي (قبول الضحية والمشتكي منه)	35
أوّلا :قبول الضحية :راء الوساطة	36
ثانيا :قبول المشتكى منه :راء الوساطة	36
الفرع الثاني:نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في را3 معينة	36
أ ولّا :جنح ضد الأشخاص	37
ثانيا:جنح ضد الأموال	37
الفرع الثالث :قبل تحريك الدعوى العمومية	39
المطلب الثاني :الشروط الشكلية	39
الفرع الأول : :راء الوساطة الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية	40
أ ولّا :حسب الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج	40
ثانيا :حسب القانون 15-12 المتضمن قانون الطفل	41
الفرع الثاني :محضر الوساطة الجزائية	41

المبحث الثاني :مراحل الوساطة الجزائية وأثرها	43
المطلب الأول :مراحل الوساطة الجزائية	43
الفرع الأول :مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية	43
الفرع الثاني :مرحلة إبرام إتفاق الوساطة الجزائيـة	45
الفرع الثالث :مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائيـة	46
المطلب الثاني :أثر الوساطة الجزائيـة	47
الفرع الأول :وقف تقادم الدعوى العمومية	47
الفرع الثاني :إنقضاء الدعوى العمومية	49
أ ولّا :المتابعة الجزائيـة	49
ثانيا :تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع	50
الفرع الثالث :التعويض	52
خلاصة الفصل الثاني	54
خاتمة	55
الملاحق	58

ملخّص

تعدّ الوساطة الجنائية من أهم الوسائل البديلة لحلّ النزاعات، لكونّها تحافظ على العلاقات الإجتماعية، وكذا توفير الوقت و النفقات بالنسبة للمتقاضي، و إنهاء الدعوى العمومية في مراحلها الأولى ممّا يؤدي إلى تقليص من حجم الملفات المطروحة أمام القضاء وبناءًا على هذا فإنّ المشرّع الجـ ري تبنى الوساطة الجنائية في الأمر 15-02 الأخير وكذا بقانون حماية الطفل 15-12 بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

Résumé:

Le système de médiation pénal est un nouveau moyenne, Elle été appliqué juste le mois janvier 2016 par le législateur algérienne, Ce mode a été appliqué pour dévalué les affaires devant les juridictions concernée, Et notamment pour préserver les relations humaines, c'est pour cela le législateur il à trouver ce mode pour éviter le maximum les conflits entre les deux parties (la victime, et le coupable).

A la fin ce moyenne il à énormément des intérêts, par exemple il permet de dévalué les dépenses de justice, et même il peut assurer le bon fonctionnement de la justice.